[187] بالارض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره. وقال الجزري في النهاية: فيه أنه نهى عن الاقعاء في الصلاة، الاقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول الاول، ومنه الحديث أنه عليه السلام أكل مقعيا أراد أنه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن. وقال الفيروز آبادي: أقعى في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، والكلب جلس على استه. وقال المطرزي في المغرب: الاقعاء أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان. وقال المحقق نور الله ضريحه في المعتبر: يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في المبسوط: الافضل أن يجلس متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يجلس مفترشا لرواية أبي حميد الساعدي وكيفية التورك أن يجلس على وركه اليسرى ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته إلى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الارض معتمدا عليها إلى القبلة. وقال علم الهدى: يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة، وما ذكره الشيخ أولى. ثم قال - ره -: يكره الاقعاء بين السجدتين قاله في الجمل، وبه قال معاوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال الشيخ بالجواز، وإن كان التورك أفضل، وبه قال علم الهدى، لنا ما رووه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله _____